المدخل المفاهيمي والإيتيمولوجي لظاهرة التدخل الإنساني

أ. بن تومي رضوان / أ. أوهيب فتحي
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

ملخص:

يعد مفهوم التدخل الإنساني من المفاهيم التي لا نجد لها تعريفا متعارفا عليه عالميا بالرغم من أنه نتاج صيرورة تاريخية مشتركة، وعليه كان من واجب الباحث أن يوضح هذا الغموض الذي يحيط بالمفهوم. انطلاقا من هذه الفكرة يحاول هذا المقال توضيح المصطلحات الرئيسية التي ساهمت في بناع هذا المفهوم كمبدأ عدم التدخل وواجب التدخل لأغراض إنسانية...الخ. بالارتكاز على مدخل مفاهيمي يسعى هذا المقال لأن يكون محاولة إيتمولوجية لبيان التداخلات المتعلقة بالمفهوم بحكم اهتمام عدد من التخصصات العلمية به.

Résumé :

L'intervention humanitaire est l'un des concepts qui n'a pas de définition universellement reconnue, pourtant c'est un concept qui s'est formes a travers un processus historique de longue haleine, et il est du devoir de chercheur de clarifier les ambigüités qui recouvre ce concept. C'est dans ce sens que cet article essaye de démontrer les principaux termes de concept comme par exemple: le droit d'ingérence, le devoir d'intervention...etc. En ce basant sur une approche conceptuelle du concept, cet article ce veut un essai étymologique qui vise a démontrer les interconnexions disciplinaires qui se sont nouer au tour du concept.

مقدمة:

تعد ظاهرة التدخل إحدى الظواهر القديمة في العلاقات الدولية، فقد كانت الدولة مثلا في عهد اليونان القديم والإمبراطورية الرومانية تتدخل في شؤون الكيانات السياسية الأخرى الأقل قوة، ومع تطور العلاقات الدولية أخذ التدخل أشكالا مختلفة تعكس طبيعة تطور النظام الدولي خاصة بعد معاهدة واستفاليا (Westphalie) عام 1648 وتطور بعد ذلك في ظل النظام الدولي المعاصر والوضع الدولي الجديد بعد زوال القطبية الثنائية وتفكك المعسكر الشرقي.

فبعد انهيار الاتحاد السوفياتي وزوال الاستقطاب شرق -غرب بدا وكأن عالم ما بعد الحرب الباردة سيكون أكثر أمنا وسلاما من سابقه، خاصة مع كل تلك الشعارات المنادية بضرورة احترام الشرعية الدولية، حقوق الإنسان، الديمقراطية التي رفعتها الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن التوقعات لم تكن في محلها، فلم تكن فترة ما بعد الحرب الباردة أقل دموية من سابقتها.

فكان الاستنجاد بمبدأ "التدخل الإنساني" الذي تم تفعيله بقوة في هذه المرحلة وتم تسجيل العديد من حالات تدخل داخل دول ذات سيادة دونما أي اعتبار لـ"مبدأ عدم التدخل"، وسوف نحاول في هذا البحث معرفة مفهوم التدخل وإشكالية التدخل الإنساني.

حيث من ذلك، تم طرح التساؤلات التالية: ما هي مكونات البناء المفاهيمي والإيتيمولوجي لظاهرة التدخل الإنساني؟ وما علاقة هذه الظاهرة بمفهوم السيادة؟

المحور الأول -مفهوم وتطور مفهوم التدخل الإنساني:

من المعروف أن لكل مفهوم أو ظاهرة على تغير طبيعتها سواء أكانت سياسية، اجتماعية أو اقتصادية...الخ ؛ إنما تحتاج لدراسة مفهومها وكذا تطورها، فهنا في هذا المحور سنقوم بدراسة مفهوم التدخل الإنساني في العنصر الأول، في حين أن العنصر الثاني سيكون مخصص لدراسة هذا المفهوم من حيث تطوره التاريخي، في ما يلي:

أولا -الاشكالية الاصطلاحية لمفهوم التدخل الإنساني:

سيتم دراسة ثلاثة مفاهيم وهي: تعريف التدخل، تعريف عدم التدخل وكذا تعريف التدخل الإنساني، من خلال النقاط التالية:

أ -تعريف (التدخل /عدم التدخل): وردت عدة تعاريف حول التدخل بشكل عام، وكان أبرزها:

تعريف الدكتور طلعت الغنيمي: "هو تعرض دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الابقاء على الأمور الراهنة أو تغييرها ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيدة الإقليمية للدول المعنية([1]).

أما كوروفين "Korovin" فيرى في التدخل إحلال دولة لسلطتها محل دولة أخرى بقصد تحقيق أثر قانوني لا تستطيع الدولة الأخيرة أو لا ترغب في تحقيقه([2]).

وفي قاموس لاروس La Rousse ورد تعريف التدخل على أنه عملية التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أجنبية وخاصة إرسال قوات عسكرية إلى دولة أجنبية([3]).

أما "عدم التدخل" فلقد تبناه بعض القانونيين كأساس للتفاعلات الدولية سواء كان الدافع من ذلك هو الحفاظ على مبدأ التحكم في سلوك الدول أو في ترقية مصالحها الوطنية([4])؛ فعدم التدخل هو "الحالة المعبرة عن ظروف عدم وقوع عملية تدخلية وعدم المساس بالوحدة الترابية واستقلال دولة أخرى"؛ ففينسنت (J. Vencent) يرى أن: "مبدأ عدم التدخل يقر على أساس حق الدول في السيادة كما هو المعيار لتقييم سلوك الدول في المجتمع الدولي، هذا المبدأ يعبر عن ضرورة احترامه بعدم اللجوء إلى التدخل"([5]).

ب -تعريف التدخل الدولي: إقدام دولة على مساعدة أحد فريقين متصارعين في حرب أهلية دون أن يعتبر عملها دخولا في حالة حرب، وبشكل عام، يدعو القانون الدولي إلى عدم دخل الدول في الصراعات الأهلية، وهو غير مبدأ الحياد، الذي يقوم في حالات الصراع المسلح بين دولتين لا في دولة واحدة، ويأخذ التدخل أشكالا عديدة، منها الاقتصادي على شكل مساعدات، والعسكري على شكل إرسال متطوعين أو جنود، ودبلوماسي على شكل نصرة طرف معين في المحافل الدولية وبالوسائل السياسية، يذهب بعض الدارسين إلى الاستنتاج بأن منع اللجوء إلى القوة في المواثيق والأعراف الدولية المعاصرة قلّص الأعمال المشمولة بتعبير الحرب، وفتح المجال بالتالي لكثير من الأعمال التي تدخل تحت تعريف التدخل (مثل

مساهمات الدول الرأسمالية في الحرب الأهلية السوفياتية 1917 -1920)، (والمشاركة الدولية في الحرب الأهلية الإسبانية)([6]).

ج -**تعريف التدخل الإنساني**: فيما يخص تعريف مفهوم التدخل الإنساني، لقد تعرض له الكثير من الباحثين والكتاب في دراساتهم، وكل واحد منهم وكيف عرفه، ولكن في هذا البحث سنركز على التعريفات التالية:

يعرف "لاس أوبنهايم" (Lassa Oppenheim) "التدخل الإنساني بأنه التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة ما من اضطهاد لرعاياها وارتكابها لأعمال وحشية وقاسية ضدهم يهتز لها ضمير البشرية، الأمر الذي يسوغ التدخل قانونيا لوقف تلك الأعمال"([7]).

كما يعرف الأستاذ "أنطوان روجيي" "A. Rougier" في مقال نشر في عام 1910م بأنه: "العمل العسكري الذي تلجأ إليه دولة أو مجموعة دول ضد حكومة دولة أجنبية، وذلك بهدف وقف الأفعال التي تتنافى مع قوانين الإنسانية والتي تلجأ إليها أو تسمح باللجوء إليها هذه الدولة ضد الأفراد"([8]).

ويرى "إيدوين برشارد" (Edwin Bourchard) أن: "التدخل الإنساني يعني تجاهل دولة ما للحقوق الأساسية لرعاياها، فيمنح الدول الأخرى الحق في أن تتدخل طبقا لمبادئ القانون الدولي باسم الجماعة الدولية، حتى لو اضطرها ذلك إلى فرض سيادتها على الدولة المخطئة ما دام الأمر يتعلق بأسباب إنسانية وبهدف وقف الانتهاكات الصارخة والمستديمة"([9]).

ويعرفه الأستاذ "روسو" "Rousseau" بأنه: "تصرف تمارسه دولة ضد دولة أجنبية بهدف إيقاف المعاملات المخالفة لقانون الإنسانية الذي تطبقه على رعاياها"([10]).

فبالنظر إلى ما قدمه الباحثون حول تعريف التدخل الإنساني، يمكن التمييز بين اتجاهين، الأول: يربط مفهوم التدخل الإنساني بانتهاك الصارخ والمنظم لحقوق الإنسان، ومن ثم يمكن استخدام القوة المسلحة للدفاع عن حقوق الإنسان الأساسية التي تتعرض لانتهاكات صارخة كما في حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي؛ أما الثاني: فيربط بين مفهوم التدخل الإنساني وحماية رعايا الدولة المتدخلة بوصفه حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس، ولولا صلة الجنسية والمواطنة التي تجعل

القانون الدولي يسمح بالتدخل الإنساني لأصبح استخدام القوة انتهاكا غير مشروع لسيادة الدول الأخرى([11]).

ثانيا -تطور إشكالية مفهوم التدخل الإنساني:

إن مفهوم التدخل الإنساني أخذ يعني مبادرة دولة واحدة أو مجموعة دول متحالفة لمهمة تنفّذ تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن إيقاف الحروب الأهلية أعطى أنموذجا حديثا للتدخل، ففي ناميبيا ونيكاراغوا والصحراء الغربية وكمبوديا وسلفادور، كان القتال فيها مرتبط بشكل واسع بوضع حد لإيقاف الدعم لأطراف ثالثة، ونزع السلاح والتعبئة للمتمردين وإعادة إدماج المتمردين والسكان النازحين في المجتمع العادي مع الإشراف على الانتخابات والمصادقة على الدساتير الجديدة([12])... إلى غير من مظاهر الحروب، فمن ذلك، تم تقسيم تطور مفهوم التدخل الإنساني في تطوره إلى ثلاث مراحل مختلفة، في ما يلي:

أ -**التدخل الإنساني في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى**: تميزت هذه الفترة بإعمال التدخل الإنساني من أجل حماية بعض حقوق الأقليات التي تنتمي في أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية واللغوية للدول المتدخلة، والتي تسعى لحمايتها وحدها دون بسط هذه الحماية على كافة الطوائف السكانية الأخرى لما تراه من مصلحة خاصة([13]) في ذلك، وقد دعت الحاجة إلى التدخل الدولي الإنساني في هذه الفترة حينما انشق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية، وذلك خلال القرن السادس عشر وانجر عن هذا الانشقاق خلاف وصراع شديدين، أصبحت معهما حقوق الأقليات مهددة بالخطر الذي بعث الدول الأوروبية على التدخل لحمايتها، خاصة تلك التي تقيم في بلدان أوروبية([14]).

وقد ساعد على انتشار ظاهرة حماية الأقليات في هذه الفترة بروز فكرة القوميات وتطورها في أروبا، وبالتحديد خلال القرن التاسع عشر، فسارعت الدول لإشهار هذا المبدأ مع تفاقم مظاهر الظلم والاضطهاد منها التي آل إليها مصير هذه الأقليات واتخذ هذا التدخل صورا عديدة منها ما يستدعي استخدام القمة ومنها لا يستدعي ذلك([15]).

أما عن الوجه الثاني، فقد تمثل في إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل بحث سبل حماية الأقليات، وقد اتسم نطاق هذه الحماية

ليشمل إلى جانب حماية الأقليات الدينية، حماية الأقليات العرقية واللغوية، وكذلك حماية الحقوق المدنية والسياسية([16]).

حيث أنه في هذه المرحلة كان ينظر إليه بمثابة البديل الذي ينبغي اللجوء إليه في حالة فشل الأساليب الأخرى التي كانت معروفة لحماية رعاية الدولة في الخارج، وبالرجوع إلى طبيعة التدخل الإنساني -في هذه المرحلة - نجد أنه كان بمثابة إعمال لمبدأ حماية الأقليات، إذ كان من المبادئ الإنسانية الأولى التي عرفها المجتمع الدولي ومن ثم إعمالا لمبدأ حماية حقوق الإنسان الأساسية بشكل عام لذلك فإن نظرية التدخل الإنساني قد ساهمت في بلورة نظرية حماية الأقليات وحقوق الإنسان عموما([17]).

فإلى جانب التدخل السلمي باللجوء إلى الاتفاقيات الدولية، هناك صور أخرى تمثلت في استعمال القوة المسلحة من أجل حماية الأقليات([18]).

ب -**التدخل الإنساني في مرحلة ما بين الحربين**: في هذه الفترة الزمنية لم يكن الفكر القانوني والرأي العام ليقبل بفكرة حقوق الإنسان عامة باستثناء حماية حقوق الأقليات، إلا أن إقرار الحماية لهذه الطائفة من الناس لم يعد حكرا على القوى والدول الأوروبية، بل عهد به لعصبة الأمم كأول تنظيم دولي، حيث أدركت الجماعة الدولية من خلاله أن الاهتمام بتصفية مشاكل الأقليات هو الكفيل الوحيد لتجنب الحروب والداعي لاستتباب الأمن والسلم في العالم، وما يلاحظ أن الاهتمام بحماية الأقليات في هذه الفترة اقتصر فقط على طائفة معينة من الأقليات على أساس وجود نصوص دولية ثم فرضها على الدول، التي امتدت سيادتها لتشمل طوائف تختلف عرقيا ودينيا ولغويا، خاصة تلك الدول الجديدة التي تسعى للحصول على اعتراف الدول الكبرى([19]).

ج -**التدخل الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية**: في هذه المرحلة عكف فقهاء القانون الدولي على إيجاد تنظيم دولي جديد لحماية حقوق الأقليات ويساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين، وتوج هذا الاهتمام بميلاد منظمة الأمم المتحدة([20])، والتي أقرت في ميثاقها سنة 1945 حماية عامة لحقوق الإنسان دون الاقتصار على نوع معين من الحقوق، أو فئة سكانية محددة، إذ تم التأكيد على حماية حقوق الإنسان في الميثاق بتعهد الدول بالحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه جميعها

بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وهذا ما أكدته المادة 55 من الميثاق، والتي نصت على وجوب هيئة الأمم المتحدة على إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية بلا تمييز ونص الميثاق في مادته 2/26 على أن يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، عن طريق إعداد المشروعات وعقد المؤتمرات الدولية في هذا المجال([21]).

ولكن الصراع شرق -غرب في إطار الحرب الباردة أعاق كثيرا عملية التدخل نتيجة الشلل الذي أصاب مجلس الأمن بسبب الاستخدام المفرط لحق الفيتو، إلى أن تم إقرار اللائحة 377 (لائحة دين أتشسون) التي خولت الجمعية العامة أن تتدخل وتحل محل مجلس الأمن في النظر في القضايا التي عجز أن يتخذ فيها قرار([22]).

لكن ورغم هذا فقد شهدت فترة الحرب الباردة مجموعة تدخلات منها:

-تدخل الاتحاد السوفياتي في المجر سنة 1985 وفي بولونيا أيضا سنة 1965.

-تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في لبنان سنة 1985 ونيكاراجوا سنة 1986.

ولكنها تدخلات لم تكن بعيدة عن منطق الحرب الباردة فالولايات المتحدة أرادت تدخلاتها هذه حربا على الشيوعية ومحاولة للاستمرار في تطويقها من خلال التدخل في الدول لأجل الإطاحة بالأنظمة الشيوعية وإقامة أنظمة موالية وتقديم المساعدات لها بما يحول ولاءها اتجاه المعسكر الغربي، كالتدعيم بالعتاد الحربي مساعدة أجهزة المخابرات لبناء نخب حاكمة ومنظمات شبه عسكرية فاسدة أسست لدكتاتوريات قمعية موالية لها مثل تدخلها في بنما سنة 1989 بدعوى وقف انتهاكات حقوق الإنسان الذي انتهى بتعيين رئيس جديد موالي لها([23]).

المحور الثاني -مفهوم التدخل الإنساني وطبيعته القانونية:

من المعروف أن لكل مفهوم أو ظاهرة على تغير طبيعتها سواء أكانت سياسية، اجتماعية أو اقتصادية...الخ؛ إنما تحتاج لدراسة مفهومها وكذا تطورها، ففي هذا المحور ستتم دراسة مفهوم التدخل الإنساني من حيث الأنماط، الأساليب والأشكال، في العنصر الأول، في حين أن العنصر الثاني سيكون مخصص لدراسة هذا المفهوم من حيث طبيعته القانونية، في ما يلي:

أولا -أنماط، أساليب وأشكال التدخل الإنساني:

في هذا العنصر، سيتم تناول العناصر المنضوية تحته بالتفصيل، في الفروع التالية:

أ - أنماط التدخل: في إطار تصنيف أنماط التدخل اختلف البحاثة ونجد في هذا الصدد من ذهب إلى اعتماد معيار "عدد الأطراف المتدخلة"، فيكون التدخل أحادي إذا تعلق الأمر بتدخل طرف واحد كالتدخل البريطاني في السيراليون، وتدخل ثنائي في حالة اشترك فيه طرفان حال التدخل الأنجلو -أمريكي في أفغانستان والعراق وتدخل متعدد الأطراف أو جماعي على غرار التدخلات التي تمت في إطار هيئة الأمم المتحدة، أو تدخل الناطو في كوسوفو؛ في حين يذهب البعض الآخر إلى اعتماد تصنيف يستند إلى معيار "هدف الطرف المتدخل" لكونه يتضمن في حد ذاته الأصناف السابقة، وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التدخل، التدخل الهجومي، التدخل الدفاعي، التدخل الإنساني([24]).

ب -أساليب التدخل الإنساني: مما سبق تم استنتاج أن التدخل الإنساني هو صورة من صور التدخل عموما، حيث سينطبق عليه الحكم الذي ينطبق على التدخل عموما، وهو كون أي تدخل لا يمكن أن يحدث آثاره أو أهدافه ما لم يكن مقرونا باستعمال القوة، إذ أن الهدف الوظيفي للتدخل يتمثل إما بالإبقاء على حالة معينة أو خلق حالة جديدة. وإن تحقيق هذا الهدف عن طريق التدخل لا يمكن أن يتم إلا باستعمال القوة؛ إذ ولو تم تحقيقه بإرادة حرة مختارة لما عد ذلك تدخلا. أي أن للتدخل الإنساني غاية وهذه الغاية هي وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وإن تحقيق هذه الغاية لا يتم إلا بالاستعانة بالقوة، وأنه لم يتم تحقيق هذه الغاية بدون الاستعانة بالقوة ودون الضغط على الجهة المرتكبة للانتهاكات وإن ذلك قد تم بإرادة حرة مختارة للدولة الهدف لما كان ذلك بصدد تدخل إنساني، وهنا يمكن القول أنه عمل إنساني من نوع آخر([25]).

فمن ذلك يمكن للتدخل الإنساني أن يتخذ ثلاثة أساليب بحسب القوة المستخدمة وهي التدخل الإنساني سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا([26]).

ج -أشكال التدخل الإنساني: لقد ميز "ماريو بيتاي" "Mario bettai" بين أربعة أشكال للتدخل الإنساني، وهي كالتالي:

- تدخل غير مادي، أعقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعاش عقدين من الزمن؛ وتدخل مادي، يستند على عميات إنسانية عبر حدودية تنفذها منظمات دولية بقبول مسبق مشروط من الدول؛ وتدخل إجباري: ويتم من خلاله إرسال المساعدات

الإنسانية وتوزيعها من قبل الأمم المتحدة مصحوبة بوحدات عسكرية بدرجة من القوة، تمكنها من تنفيذ مهماتها الإنسانية والتي يكون قد صدر بشأنها قرارات من الأمم المتحدة ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الدول المعنية، العراق - الصومال - البوسنة؛ وأخيرا، التدخل الوقائي: والذي يشهد نموا وتطورا في إطار "الدبلوماسية الوقائية" والتي تبنتها منظمة الأمم المتحدة عام 1992 بداية تجاوز "مبدأ عدم التدخل في الداخلية للدول"([27]).

ثانيا -التدخل الإنساني وإشكالية السيادة:

في هذا العنصر سيتم التطرق إلى كل من إشكالية السيادة والتدخل الإنساني في النقطة الأولى، وفي الثانية يتم التركيز على موقف الفقه من التدخل الإنساني، في ما يلي:

أ -مفهوم السيادة: إن ما يميز الدولة عن غيرها من التنظيمات والتجمعات ليس فقط توافر الأركان الثلاث والموصوفة بالشخصية المعنوية، وإنما تتميز أيضا عن غيرها بتمتعها بالسيادة التي لا يعلوها أحد وهذا يعني أنها سلطة قانونية مستمدة من القانون وأنها أصلية لا تستمد أصلها من غيرها والعكس صحيح([28]).

عرفت السيادة عدّة مسميات، منها السلطة العليا، وسماها الرومان اكتمال السلطة في الدولة، وتعتبر هذه التسميات كلها مرادفات لمعنى السيادة، وهي السلطة العليا في الدولة([29])؛ ومن ذلك نذكر بعض تعريفات الفقهاء لمفهوم السيادة، فالأستاذ "دابان" "J. Dabin" يعرفها على أن الدولة تكون ذات سيادة في مواجهة الأفراد والجماعات الخاصة والعامة التي تعيش أو تعمل داخلها فهي المجتمع السامي الذي يخضع له الأفراد والجماعات([30])، أما الأستاذ بوتر "Potter" ذهب إلى حد القول أن السيادة لا تستبعد الخضوع للقانون كما هو دائما، ولكن تستبعد للقانون الذي هو من صياغة الغير، أي لا تقبل الخضوع لإدارة الغير([31]).

ب -العلاقة بين التدخل الإنساني والسيادة: أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلاءم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي. ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز، مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في

الشؤون الداخلية باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكاً لسيادتها؛ وقد تعرض مبدأ السيادة المطلقة للاهتزاز منذ أن سمحت الدول الغربية لنفسها بالتدخل العسكري الإنساني في العديد من الدول منذ أواخر القرن التاسع عشر، مستندة في ذلك إلى فكرة الحماية الإنسانية والحماية الدبلوماسية([32]).

كما تكمن أهمية بحث العلاقة بين التدخل الإنساني والسيادة في أن مبدأ السيادة هو المبدأ القانوني الذي يحول دون السماح بحصول تدخل إنساني، وهو المبدأ الذي يتمسك به المعارضون للتدخل الإنساني لتبرير رفضهم له وعده عملا غير مشروع طبقا لمبادئ القانون الدولي العام على اعتبار أن مبدأ السيادة وما يترتب عليه من حقوق وواجبات يعد من مبادئ القانون الدولي العام، وأن التدخل الإنساني يؤدي إلى خرق هذا المبدأ وبالتالي خرق القانون وتكمن العلاقة السلبية المتضادة بين التدخل الإنساني والسيادة في التنافر المبدئي بين مفهوم التدخل عموما ومفهوم السيادة ([33]).

الخاتمة:

تعد الحقوق أكثر المجالات المستقطبة للاهتمام في العلاقات الدولية، وبعدما كان الاهتمام منصب حول حقوق الدول وما عليها من التزامات أصبح الإنسان في حد ذاته مجالا محوريا للدراسة، خاصة فيما يتعلق بالحقوق التي يجب أن يتمتع بها. مع الإشارة إلى أن حقوق الإنسان وان كانت ذات طابع عالمي في معظمها إلا أن مسؤولية حمايتها تقع أولا على عاتق كل دولة.

ساهمت التحولات العالمية التي شهدها عالم ما بعد الحرب الباردة في بلورة أهم مظهر للتدخل الدولي وهو التدخل الإنساني كما أنها بذلك أدت إلى طرح السؤال بشأن مستقبل أهم مبدأ لحماية السيادة الوطنية وهو مبدأ عدم التدخل.

وترتبط تلك التحولات بتزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وبتراجع مفهوم السيادة من صبغته المطلقة إلى النسبية، وتوسع الاختصاص الدولي على حساب الاختصاص وانهيار توازن القوى » القرية الشمولية « الداخلي أو المجال المحفوظ من خلال فكرة القائم على الثنائية القطبية واستفحال صراع الاندماج والتفتت في علاقات الكيانات القومية.

وبالتوازي مع ذلك بدأ الحديث عن مبدأ جديد في العلاقات الدولية عرف بمبدأ حق التدخل الإنساني وخلاصة المبدأ أنه في حالة وجود انتهاكات لحقوق

الإنسان سواء في صراعات بين دول أو داخل الدولة الواحدة لاعتبارات عرقية أو دينية أو ثقافية بل إن اضطهاد حاكم دكتاتوري لشعبه يكفي لتفعيل المبدأ.

الهوامش:

(1) -بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990، ص.214.

(2) -المرجع نفسه، ص.215.

(3)- Grand Dictionnaire Encyclopédique Larousse, Paris: Lilnairie Larousse, 1984, P.5647.

(4) -سالم برقوق، إشكالية مفهوم التدخل وعدم التدخل في العلاقات الدولية، (مذكرة ماجيستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، جوان 1994، ص.37.

(5) -المرجع نفسه.

(6) -عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج.1، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، 1985، ص.705.

(7) -محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004، ص.20.

(8) - Antoine Rougier, « La théorie de l'intervention d'humanité », RGDIP, 1910, p-p. 486-526.

(9) -محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق الذكر، ص.21.

(10) - Rousseau Charles, Droit International Public, Paris: T.II, 1974, P.49.

(11) -محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق الذكر، ص.22.

(12) -سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، ط..3، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ص -ص. 390 -391.

(13) -سام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، د.س.ن، ص.16.

(14) -بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص -ص.163 -164.

(15) -مبروك غضبان، المجتمع الدولي الصول والتطور والأشخاص، ج.1، ط.1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجزائرية، 1994، ص - ص. 63 -64. نقلا عن: بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، الجزائر: دار الجامعة الجديدة، 2009، ص. 164.

(16) -المرجع نفسه، ص.164.

(17) -سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2010، ص - ص.92 -93.

(18) -بوراس عبد القادر، المرجع السابق الذكر، ص - ص.167 - 168.

(19) -حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، د.س.ن، ص.22.

(20) -محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة، الإسكندرية: منشاة المعارف، د.س.ن، ص.164.

(21) -المرجع نفسه، ص.172.

(22) -عادل زقاع، السيادة والتدخل الإنساني، من الموقع الإلكتروني: http://www.bouhania.com/news.php?action=view&id=103، تم تصفح الموقع يوم: 2012/06/07. 22:08.

(23) -المرجع نفسه.

(24) -عبد المالك بن عبد الوهاب الأنصاري، الإطار النظري للتدخل الإنساني، من الوقع الإلكتروني: http://malektheorist.maktoobblog.com/737420/، تم تصفح الموقع يوم: 2012/06/08.

(25) -سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق الذكر، ص.112.

(26) -المرجع نفسه، ص - ص. 114 - 122.

(27) -سليماني سهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991، (مذكرة ماجيستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية، 2005، ص.92.

(28) -شريط أمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط.2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص.99.

(29) -مسعد عبد الرحمان وقاسم زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003، ص.497.

(30) -بطرس بطرس غالي محمود خيري عيسى، المدخل في علم السياسة، ط.5، المكتبة الأنجلومصرية، 1976، ص.163.

(31) -أمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص.100.

(32) -محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، بيروت ، 1972، ص -ص.65 -66.

(33) -سلوان رشيد السنجاوي، المرجع السابق الذكر، ص - ص. 122 -123.